

فادة ٢ - كفى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر القبة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق**رئيس حضرتة شاحب بلبلة**

وزير المالية	رئيس مجلس وزراء
محمد فؤاد عبد المنوال	طهطاوي الحسني

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠

في شأن مجلس الفنادم

فعلن فاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يكون بمدينة الإسكندرية مجلس يسمى "مجلس الفنادم"
ويتحقق برئاسة مجلس الوزراء .

ويجوز بناء على طلب من رئيس المجلس، وموافقة رئيس مجلس الوزراء
عقد جلسته أحدى الموانئ المصرية الأخرى .

فادة ٢ - يؤلف مجلس الفنادم من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بمرسوم .

ويشترط فيمن يعين رئيساً أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بإحدى
محاكم الاستئناف على الأقل وفيمن يعين عضواً أن يكون قد شغل وظيفة
مستشار أو وظيفة قضائية أخرى تعادلها أو يكمل أستاذ للقانون الدولي
العام إحدى الجامعات المصرية أو مديرًا عاماً أو ضابطاً عظيماً .

ويُطبع اتفاق مجلس بحضور الرئيس وأثنين من الأعضاء على الأقل
وعند تساوى الآراء يرجح ال мнى الذي منه الرئيس .

فادة ٣ - يندب وزير العدل أحد المحامين العامين للقيام بوظيفة
المحامي العام لدى مجلس الفنادم ويكون له عدا إبداء الرأي في كل دعوى
ترفع إلى المجلس جميع الاختصاصات المبينة في هذا القانون .

وكذلك يندب وزير العدل أحد وكلاء النائب العام في كل مياه بحرى
أو جوى اباشرة كل أو بعض الاختصاصات المخولة للهيئة العام لدى
مجلس الفنادم .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

فعلن فاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ رقم ١٢
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ الدواوين العام) فصل ١ (إدیوان العام)
باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتدال إضافي قدره ٢٠٠٠ جج (الفا جنية) لتسوية
التجاوزات المتوقعة في بعض بندود هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتدا إضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفصل ٣
(إارة القوى الكهربائية لـ ١٩٤٩) المدرج بالفرع المذكور .

فادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فامر أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق**رئيس حضرتة شاحب بلبلة**

وزير إنسانية	وزير الأشغال العمومية
رئيس مجلس الوزراء	طهطاوي الحسني
محمد فؤاد عبد المنوال	فؤاد فتحي

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٠

بتاجير قطعة أرض من أملاك الدولة بایجار اسما

فعلن فاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف بالقطعة
رقم ٤٠٠ مسلسلة مساحتها ٧٣٥,٧٦ متراً بيتدبر ماري ومقدر ثمنها بمبلغ
٥٥:١١ إلى جمعية الحافظة على القرآن الكريم بملىء مدة جديدة قدرها
عشرون سنة تتدنى من ١٠ بوليه سنة ١٩٤٧ لاستعمالها في أغراض الجمعية
وذلك بایجار اسما قدره جنية واحد سنتين .